ان عضبت اى او ماتت كما قاله ابن علان وحيث لزمها
الفدية لزمها جميع مؤن القضا ولا نفقة لها الا انها سافرة
لحاجتها السبب تعددت فيه وحدها اه ومونة الموطوءة
بزنا او شبهة عليها ولو احرم عاقلا ثم جن ثم جامع فلا
فدية عليه وقال ابن حجر بل عليها اذا امكنته وهي محرمة
ولو لم يجامع بل باشر بغيره وانزل ففيه شاة ولا فساد
ولو سبق منه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل
ففيه شاة على ما سياتي اما الخنثى فان لزمه الغسل
فسد نسكه والا فلا ويجب المضي في فاسد النسك
فيفعل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه
قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت
الفدية وهذا الدم بدنة تجزي في الاضحية بان بلغت
خمس سنين ذكرا او انثى من مال الكامل او مال الولي لانه
المورط له فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل او لم يقدر
عليه فاضلا عن الثمن الغالب كما في التحفة والنهاية

قال النووي رحمه الله المراد بالبدنة عند الفقهاء والمحدثين البعير الذكر والانثى من الابل وهذا هو الاشهر عند اللغويين وقال كثير منهم انها تطلق على البقرة ايضا قال المصنف عن الازهري وعلى الشاة ايضا قيل وهو اي النووي غلط اه كلامهما

فبقرة

فبقرة بلغت سنتين ذكرا او انثى فان عجز كذلك فسبع شياه
ذكورا او اناثا او منهما من ضان بلغ سنة او اجذع ومعز
بلغ سنتين او منهما فان عجز عن الشياه هنا وعن الشاة
في دم الاحصار قوم البدنة في الفساد والشاة في الاحصار
بالنقد الغالب فان استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم
الافساد حال الاداء كما في التحفة او في غالب احوالها كما في
النهاية اما دم الاحصار فبمكانه فان لم يكن للشاة الاحصار
او للطعام قيمة بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما
يجزي في الفطرة بقدر القيمة ولا يكفي التصدق بالقيمة
فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على
بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع في الفساد
اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم
ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين
فيه حال الاعطا ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان
وواحد متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين

Copyright King Saud University